

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٢١٥ الى الكم ٢١٨ بطول ٣ كم اتجاه السيدات (بالأمر المباشر)

رقم العقد: ١١٤ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الأحد الموافق ٣١ / ٧ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

المهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "منشأة الغازى للمقاولات العمومية" عطا متولى غازى

ويمثلها السيد الأستاذ / عطا متولى غازى عبد الله

بصفته / مدير الشركة .

رقم قومي / ٢٧٨٠٦٠٣٢٦٠٢٤٣٢

بطاقة ضريبية / ٢٠٠ - ٢٨٧ - ٤١٦

مامورية ضرائب / مدينة السلام .

سجل تجاري رقم / ٧٢٧٤

ومقرها / الحى التاسع بلوكت ١٨٠٠٧ عمارة ١٢ ش ١ مدينة العبور .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

عطاطا متولى غازى



المبند

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد اعمال الحسر التراكي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٢١٥ الى الكم ٢١٨ بطول ٣ كم اتجاه السادات (بالأمر المباشر) إلى منشأة الغازى للمقاولات العمومية " عطا متولى غازى" بتكلفة تقديرية ٤٠٠,٤٦٣,٤٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة مليون وستمائة وثلاثة عشر ألف واربعمائة جنية لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد اعمال الحسر التراكي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٢١٥ الى الكم ٢١٨ بطول ٣ كم اتجاه السادات بـالأمر المباشر" علي أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بـالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته ووسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بـالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٨ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتباينة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملا لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد اعمال الحسر التراكي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٢١٥ الى الكم ٢١٨ بطول ٣ كم اتجاه السادات بـالأمر المباشر طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٤٠٠,٤٦٣,٤٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة مليون وستمائة وثلاثة عشر ألف واربعمائة جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتورة التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة علي الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "منشأة الغازى للمقاولات العمومية " عطا متولى غازى" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حاليا من الموانع وقد قامته الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .



عطاط متولى غازى

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً ضمـان نهـانـي رقم 362022035555 بمبلغ وقدره ٢٣٠,٦٧٠ جـنيـه (فقط وقدـره مائـتان وثلاثـون الف وستـمائة وسبـعون جـنيـه لاـغـير) صادر من بنـك الشـركـة المـصرـفـية الـعـربـيـة الدـولـيـة فـرع العـبور بـتارـيخ ٢٧ / ٧ / ٢٢٠٢٢ وـسـارـي حـتـى ٢٦ / ١ / ٢٠٢٢ وهو قـيمـة التـامـين النـهـانـي المستـحـق بـوـاقـع ٥ % من الـقيـمة الإـجمـالـيـة لـلـعـقد لاـ يـرـد إـلـيـهـاـوـ ماـ تـبـقـيـ منهـ إـلـاـ بـعـدـ التـسـلـيمـ النـهـانـيـ وـاعـتمـادـ محـضـ لـحـنـةـ الـاستـلامـ منـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ . ويـتمـ اـحـجـازـ ماـ يـعـادـلـ ٥ % منـ إـجمـالـيـ الأـعـمـالـ المـنـفـذـةـ كـضـمـانـ أـعـمـالـ تـظـلـلـ لـدـيـ الـطـرفـ الأولـ طـوـالـ مـدـةـ ضـمـانـ الأـعـمـالـ مـحـلـ الـعـقدـ وـيرـدـ إـلـيـهـ أوـ ماـ تـبـقـيـ منهـ بـعـدـ الـاستـلامـ المؤـقـتـ أوـ نـظـيرـ خـطـابـ ضـمـانـ معـتـمـدـ منـ أـحـدـ الـبـنـوـكـ الـمـلـحـيـةـ يـنتـهيـ سـرـيـانـهـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ حـصـولـ الـإـسـتـلامـ المؤـقـتـ طـبـقاـ (٤٠) مـنـ قـانـونـ تنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ .

البند الخامس

يـقـومـ الـطـرفـ الأولـ بـصـرـفـ دـفـعـاتـ تـحـتـ الـحـسـابـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ تـبعـاـ لـتـقـدـمـ الـعـمـلـ وـذـكـ طـبـقاـ لـلـضـوـابـطـ وـالـشـروـطـ الـوارـدةـ بـالـمـادـةـ (٤٥) مـنـ قـانـونـ تنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ .

البند السادس

إـذـ تـأـخـرـ الـطـرفـ الثـانـيـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـمـاـ وـرـدـ بـكـرـاسـةـ الـشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ كـلـهاـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ طـبـقاـ لـمـيـعـادـ الـمـحدـدـ بـالـبـنـدـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ يـوـقـعـ الـطـرفـ الأولـ عـلـيـ الـطـرفـ الثـانـيـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ بـالـنـسـبـ وـفـيـ الـحـدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ (٤٨) مـنـ قـانـونـ تنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الـصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ .


البند السابع

يجـوزـ لـلـهـيـةـ صـرـفـ دـفـعـةـ مـقـدـمةـ بـمـاـ لـاـ يـتـجاـزـ نـسـبـةـ ١٠ % مـنـ قـيمـةـ الـتـعـاـقـدـ بـعـدـ توـقـيعـهـ أوـ حـسـبـ قـيمـةـ الـاعـتمـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـتـاحـةـ وـذـكـ مـقـابـلـ خـطـابـ ضـمـانـ مـصـرـفـيـ مـعـتـمـدـ بـذـاتـ الـقـيـمةـ وـالـعـملـةـ وـغـيرـ مـقـيدـ بـأـيـ شـرـطـ وـسـارـيـ المـفـعـولـ حـتـىـ تـارـيخـ الـاستـحـقـاقـ الـفـعـلـيـ لـتـلـكـ الـمـبـالـغـ وـذـكـ إـعـمـالـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ رقمـ (٩٢) مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفيـذـيـةـ مـنـ قـانـونـ تنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ مـعـ مرـاعـاةـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـأـنـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـزوـيدـ الـمـشـرـوـعـ بـالـمـعـدـاتـ وـالـمـوـادـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـمـطـلـوبـةـ لـمـباـشـرـةـ الـعـلـمـ بـصـورـةـ فـعـلـيـةـ لـإنـجـازـ الـمـشـرـوـعـ وـلـاـ يـصـرـفـ فـرـقـ أـسـعـارـ عـنـ هـذـهـ الـدـفـعـةـ .

البند الثامن

إـذـ أـخـلـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـأـيـ بـنـدـ مـنـ بـنـودـ هـذـاـ عـقـدـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الأولـ دونـ اللـجوـءـ إـلـيـ القـضـاءـ فـسـخـ الـعـقدـ أـوـ تـنـفـيـذـ عـلـيـ حـسـابـ الـطـرفـ الثـانـيـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـصـبـ الـتـامـينـ النـهـانـيـ مـنـ حـقـ الـطـرفـ الأولـ وـالـذـيـ يـكـوـنـ لـهـ أـنـ يـخـصـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ غـرـامـاتـ وـقـيمـةـ كـلـ خـسـارـةـ تـلـحـقـ بـهـ بـمـاـ فـيـهاـ فـرـقـ الـأـسـعـارـ وـالـمـصـارـيفـ الـادـارـيـةـ مـنـ أـيـةـ مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ أـوـ تـسـتـحـقـةـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ لـدـيـهـ ، وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ كـفـاـيـتهاـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الأولـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـيـ خـصـمـهـاـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـدـيـهـ أـيـةـ جـهـةـ إـدارـيـةـ أـخـرىـ أـيـاـ كـانـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـيـ اـخـتـارـ أـيـةـ اـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـةـ وـذـكـ كـلـهـ مـعـ عـدـمـ الـإـخـلـالـ بـعـقـ الـطـرفـ الأولـ فـيـ الرـجـوعـ عـلـيـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـمـاـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ اـسـتـفـانـهـ مـنـ حـقـوقـ بـالـطـرـيقـ الـادـارـيـ .

عطـا سـوكـ هـارـيـ



المبدأ التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المبدأ العاشر

يلتزم الطرف الثاني ياتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

المبدأ الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .


المبدأ الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الالزمة

المبدأ الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول

علاء كمارى



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفريذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهونقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العادي والعشرون

تحصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع باعتراضه على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

عطاسوك مارس



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، باشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمونت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع

منشأة الغازى للمقاولات العمومية " عطا متولي غازى

التوقيع (عطا متولي غازى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

